الأمم المتحدة CEDAW

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/SR.286
2 February 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الخامسة عشرة

محضر موجز للجلسة ٢٨٦

المعقودة في المقر، نيويورك،
يوم الإثنين، ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة كورتي

المحتويات

تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

../..

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل، وادراجها في مذكرة وإدخالها على نسخة واحدة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief of the Official Records Editing Section, Office of Conference and Support Services, room DC2 - 794, 2 United Nations Plaza.

وستدرج أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، تصدر عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٢٥

تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW/C/1996/3 و Add.1-4)

١ - السيدة تيموثي (نائبة مديرة شعبة النهوض بالمرأة): قالت إن اللجنة ستنظر في إطار هذا البند، في تقارير منظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (CEDAW/C/1996/3 و Add.1-4)، المقدمة عملا بالمادة ٢٢ من الاتفاقية. كذلك ستنظر اللجنة في مواد محددة من الاتفاقية بغرض صياغة توصيات بشأنها، على النحو المتفق عليه في الدورة العاشرة للجنة. وأمام اللجنة تقرير الأمانة العامة عن تحليل المادتين ٧ و ٨ من الاتفاقية (CEDAW/C/1994/4)، الذي كان قد تأجل النظر فيه منذ الدورة الرابعة عشرة. وقد وفرت الأمانة العامة، في هذا التقرير، المزيد من المعلومات بشأن اشتراك المرأة في الانتخابات، والمجالس النيابية، والحكومات وغير ذلك من الهيئات التشريعية والتنفيذية وبشأن اشتراكها أيضا في صياغة السياسات على الصعيدين الوطني والدولي. كذلك تضمن التقرير معلومات عن المرأة في القوات المسلحة.

٢ - وأضافت أن الأمانة العامة تقترح في استنتاجاتها أنه يمكن اتخاذ تدابير عملية، مثل العمل الإيجابي ونظم الحصص، والتدابير غير المباشرة، مثل التدابير الرامية إلى إزالة النماذج النمطية المتصلة بالجنس والعمل، لتقويم كل من التمييز قانونا وواقعا. وينبغي أن تركز التقارير الدورية المقدمة إلى اللجنة بصورة أكبر على التدابير المتخذة والنتائج الملموسة المتحققة في هذا المجال.

٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية، استرعت الانتباه إلى الوثيقة CEDAW/C/1995/4، التي تتضمن معلومات عن خبرات البلدان والاقتراحات المقدمة من اللجنة إلى الدول الأطراف في هذا الصدد. وقد ترغب اللجنة، لدى صياغتها لتوصية عامة بشأن المادة ٢، أن ترشد الدول الأطراف بخصوص ما تعتبره التزامات دول أطراف بموجب المادة ٢.

سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW/C/1996/6)

٤ - السيدة تيموثي (نائبة مديرة شعبة النهوض بالمرأة): استرعت الانتباه إلى التقرير المتعلق بسبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة (CEDAW/C/1996/6)، ولا سيما الفرع الثاني المتعلق باستعراض النظام الداخلي، والفرع الثالث المتعلق باستعراض الحاجة إلى المحاضر الموجزة وشكل التقرير السنوي للجنة. وقالت إن الأمانة العامة حثت اللجنة بقوة على الإبقاء على المحاضر الموجزة وأوصت بالتوقف عن إدراج الملخصات المستفيضة لمناقشات تقارير الدول الأطراف في تقرير اللجنة. وينبغي بدلا من ذلك التوسع في عرض التعليقات الختامية لتوفير النقاط البارزة في المناقشة. فمن شأن ذلك أن يخفض من طول التقارير ومن تكلفة الترجمة. ومن شأنه أيضا أن يمكن الأمانة العامة من خدمة اللجنة على نحو أكثر فعالية.

٥ - السيدة شوب - شيلنغ (المقررة): أيدت توصيات الأمانة العامة، ولاحظت أن الأمانة العامة ستواصل إعداد ملخصات لمقدمات تقارير الحكومات لإدراجها في التقرير الختامي للجنة. وعلى غرار السنوات السابقة، ستشتمل التعليقات الختامية المتعلقة بكل تقرير على مقدمة وجيزة تصف نوعية التقرير ككل، وعلى فرع عن الجوانب الإيجابية في التقرير وفرع عن مجالات الاهتمام. ويمكن للأمانة العامة أن تعد مشروعا أوليا لمقترحات وتوصيات بشأن التقارير التي ستقدم في المستقبل مستندة في ذلك إلى تعليقات الخبراء.

٦ - وأضافت أنه ينبغي للأمانة العامة أن تصوغ تعليقاتها الختامية بمجرد أن تفرغ اللجنة من نظرها في التقرير المعني وأن تسلمها للخبيرين والمقرر، الذين ينبغي لهم أن يعملوا معا كفريق إذا كان ذلك ممكنا.

٧ - وأضافت قائلة إنه ستدرج التعليقات الختامية للجنة، وتقارير الأفرقة العاملة وملخصات مقدمات تقارير الحكومات في التقرير الختامي للجنة، الذي سيكون أقصر مما كان عليه في السنوات السابقة وسترسل التعليقات الختامية إلى الحكومات بمجرد أن يتم اعتمادها. وتتبع الهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات هذا الإجراء.

٨ - الرئيسة: قالت إنها ستعتبر أن اللجنة ترغب في اتباع الإجراء الجديد في إعدادها لتقرير اللجنة.

٩ - وقد تقرر ذلك.

نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

١٠ - الرئيسة: قالت إن مؤتمر بيجين قد أكد على أسلوب جديد للنظر إلى مركز المرأة من منظور حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة. ويتعين على اللجنة، بوصفها هيئة منشأة بمعاهدات وقد نيطت بها مسؤولية رصد حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، أن تحدد دورها تجاه منهاج عمل بيجين. وللجنة مركز المرأة دور هام يتمثل في التأكد من أن الحكومات تفي بالفعل بالالتزامات التي تعهدت بها في بيجين، لكن، من الطبيعي، أن تدافع اللجنة عن سياسات الحكومات لأنها هيئة حكومية دولية. وتبرز اللجنة بوصفها الصوت المستقل الوحيد الذي يحض على تنفيذ هذه الالتزامات.

١١ - السيدة أباكا: وافقت على أنه سيكون من الصعب بالنسبة للحكومات، التي تقع على عاتقها مسؤولية تنفيذ منهاج العمل، أن تقوم برصده أيضا. وقالت إن استقلالية اللجنة تجعل لها صوتا هاما في مجال حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة. وينبغي لها أن تعدل مبادئها التوجيهية الخاصة بإعداد التقارير بحيث تطلب من الدول الأطراف أن تزودها بمعلومات عن كيفية تنفيذ هذه الدول لمنهاج عمل بيجين.

١٢ - السيدة بوستلو غارسيا ديل ريال: قالت إن الفقرتين ٣٢٢ و ٣٢٣ من منهاج عمل بيجين توضحان أن اللجنة كلفت برصد تنفيذه. ويعتبر منهاج العمل وسيلة بالفعل للتعجيل لتفسير الاتفاقية وتنفيذها.

١٣ - السيدة أيكور: قالت إنه بما أن الخبراء المستقلين يعملون بصفتهم الشخصية، فلا يمكن لأعضاء اللجنة كأفراد أن يقوموا بالمتابعة مع الحكومات، ولكن يمكن لهم أن يقوموا بجمع معلومات بشأن التنفيذ من خلال أسئلة تطرح على الدول الأطراف أثناء عرضها لتقاريرها. ويمكن إدراج المعلومات المتعلقة بوفاء الحكومات بالتزاماتها في التعليقات الختامية على كل تقرير.

١٤ - السيدة شاليف: قالت إنه ينبغي للجنة أن تحرص على عدم تجاوز سلطتها القانونية بموجب الاتفاقية. فمنهاج العمل يتضمن نقاطا كثيرة لا يمكن المطالبة بها من الناحية القانونية. وأضافت أنها ترحب بإجراء تحليل لمنهاج العمل، يميز بين النقاط التي تشكل التزامات قانونية وتلك التي تعتبر تعهدات سياسية.

١٥ - وفيما يتعلق بالالتزامات الخاصة بتقديم التقارير، تساءلت، بالنظر إلى كثرة التقارير المتأخرة، عن الموعد الذي ستبدأ فيه اللجنة الطلب من الدول الأطراف بإدراج معلومات عن تنفيذ منهاج بيجين في تقاريرها وعما إذا كان ينتظر من تلك الدول التي سبق أن قدمت كل منها تقريرا أن توفر مثل هذه المعلومات في ملحق.

١٦ - السيدة شوب - شيلينغ: قالت إنه يمكن لأمانة اللجنة أن تنظم فقرات منهاج العمل وفقا لمواد الاتفاقية. وهي ترى أن منهاج العمل هو شرح وتفصيل الاتفاقية؛ إذ لا يعدو في كثير من الحالات، أن يكون إعادة طرح الأسئلة كثيرا ما توجهها اللجنة إلى الدول الأطراف.

١٧ - واقترحت أن تبدأ اللجنة في طلب معلومات بشأن تنفيذ منهاج العمل في تقارير الدول الأطراف التي يتم إعدادها فيما بعد أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

١٨ - السيدة ماكينن: قالت إن تحليل منهاج العمل سيكون أداة ممتازة لعمل اللجنة.

١٩ - السيدة برنارد: قالت إنها أيضا ترى أن تباشر اللجنة عملها بحرص. فمنهاج العمل وثيقة واسعة النطاق، وليس من الواضح بالنسبة لها ما إذا كان من حق اللجنة قانونا أن تطلب من البلدان أن تقدم تقارير عن تنفيذه.

٢٠ - السيدة أويج: قالت إنها ترى أن للجنة هذه الولاية القانونية استنادا إلى منهاج العمل، وإعلان فيينا لحقوق الإنسان والاتفاقية نفسها. وسيكون من المفيد أن تقوم الأمانة العامة بتزويد الأعضاء بملخص

للإعلانات الختامية التي قدمتها الدول الأطراف في بيجين وبقائمة بتحفظاتها وبياناتها التفسيرية. كذلك سيكون من المفيد للغاية تعزيز التنسيق مع الهيئات الأخرى المسؤولة عن متابعة سلسلة الاجتماعات الدولية الأخيرة والاتصالات مع الوكالات المتخصصة.

٢١ - السيدة سينيغيورغيس: قالت إن ولاية اللجنة في مجال رصد منهاج العمل مستمدة من الفقرتين ٣٢٢ و ٣٢٣ الواردتين في منهاج العمل. وعلاوة على ذلك، يبدو أن المؤتمر اعتبر أنه من المسلم به أن اللجنة ستقوم برصد التنفيذ، حيث إن الفقرة ٣٢٤ تطلب تعزيز قدرة اللجنة على القيام بذلك. وأضافت أنها تؤيد الاقتراح الرامي إلى تعديل المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد التقارير؛ وأن في الإمكان الطلب من الدول التي قدمت تقارير قبل مؤتمر بيجين أن توفر ملحقا لها.

٢٢ - السيدة غارسيا - برنس: قالت إن مهمة اللجنة هي رصد حالة المرأة في العالم. وإذا كان من الضروري تغيير الأساس القانوني لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من أجل الاضطلاع بهذا الدور، فينبغي عمل ذلك. والتنسيق ما بين الوكالات فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالمرأة لا يتسم بالفعالية. وشعبة النهوض بالمرأة لها وظائف محدودة إلى حد ما ولجنة مركز المرأة هي هيئة سياسية. واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هي الهيئة الوحيدة داخل منظومة الأمم المتحدة التي يمكن لها أن تطلب معلومات من الدول عن الخطوات المتخذة من أجل تعزيز النهوض بالمرأة. واقترحت أن تتصل الرئيسة بالسيدة روزاريو غرين، مساعدة الأمين العام التي تم تعيينها لتقديم المساعدة للأمين العام في متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة على نطاق المنظومة وأن تحيطها علما بالأمور التي تستأثر باهتمام اللجنة في هذا الصدد. وبهذه الطريقة سيكون من الممكن تفادي الازدواج وتأمين التنسيق الفعلي للأنشطة.

٢٣ - وأضافت أنه ينبغي لشعبة النهوض بالمرأة أن تتخذ الخطوات التي تكفل تنفيذ أحكام الفقرة ٢٣١ (ز) من منهاج العمل وإقامة صلات جديدة بين لجنة مركز المرأة واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والهيئات الأخرى عملا بمنهاج العمل. وينبغي للشعبة أن تضع قائمة بالإجراءات الواردة في منهاج العمل والتي يمكن للجنة أن تنظر فيها. وينبغي لمنهاج العمل أن يكون بمثابة نقطة مرجعية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عند وضعها مبادئ توجيهية لرصد تنفيذ الاتفاقية. وأخيرا، يمكن إنشاء فريق عامل صغير لتحديد الصلات بين اللجنة، ولجنة مركز المرأة ومساعدة الأمين العام.

٢٤ - الرئيسة: قالت إن اقتراح الاتصال بمساعدة الأمين العام اقتراح ممتاز وأنه سيتم القيام به في الوقت المناسب.

٢٥ - السيدة أويدراغو: قالت إنه لا يوجد فرق بين الاتفاقية ومنهاج العمل حيث أن كلتا الوثيقتين تعالج مجالات رئيسية مثل التعليم والصحة والعمل. ويكمن الفرق في كون أن الاتفاقية تعتبر وثيقة سياسية ومعنوية، في حين أن منهاج العمل استراتيجي بطبيعته. واللجنة مكلفة برصد تنفيذ منهاج العمل من خلال نظرها في التقارير المقدمة من الدول الأطراف.

٢٦ - السيدة شوب شيلينغ: قالت إن الفقرة ٣٢٣ من منهاج العمل تعهد بوضوح إلى اللجنة برصد تنفيذ الدول الأطراف لمنهاج العمل. وبطبيعة الحال ينبغي التمييز بين التقارير التي وضعت قبل مؤتمر بيجين وتلك الموضوعة بعده. ولا يزال يمكن للجنة، عند مناقشة التقارير المقدمة إليها قبل المؤتمر، أن تطلب من الحكومات أن تدرج في بياناتها الشفوية معلومات عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ منهاج العمل وعن أي تحفظات معرب عنها. وعند النظر في التقارير التي تمت صياغتها بعد المؤتمر، يمكن للجنة أن تكون أكثر إصرارا على طلب معلومات محددة بشأن الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف في المؤتمر.

٢٧ - ومضت تقول إنه بينما يمكن اعتبار منهاج العمل أداة قياس يمكن استخدامها في رصد متابعة المؤتمر، فهناك أفكار أخرى عديدة أكثر تقدمية بكثير لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها. وعليه فمن الضروري النظر إلى أبعد من منهاج العمل والسعي إلى التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها. وسيكون من المفيد الحصول على مدخلات من شعبة النهوض بالمرأة، والمنظمات غير الحكومية والخبراء القانونيين الذين ساعدوا اللجنة فيما يتعلق بالطريقة التي تربط منهاج العمل بالاتفاقية من وجهة النظر القانونية. وأخيرا، يمكن للشعبة أن تنظم نص منهاج العمل بحيث تيسر استخدامه لخبراء اللجنة.

٢٨ - السيدة دي كوريا: قالت إن اللجنة هي الهيئة الوحيدة التي نيطت بها ولاية محددة لرصد تنفيذ منهاج العمل. وبناء على ذلك، ينبغي لها أن تضع مبادئ توجيهية بشأن المعلومات التي ستوفرها الدول الأطراف عن التدابير المتخذة في هذا الصدد.

٢٩ - السيدة برنارد: قالت إنه وفقا للفقرة ٣٢٣ من منهاج العمل، يمكن للجنة أن تعمل في إطار ولايتها عند نظرها في أمور الاهتمام البالغة الأهمية وأن تطلب من الدول الأطراف أن تقدم تقارير عن التدابير المتخذة في هذا السياق.

٣٠ - السيدة سينيغيورغيس: طلبت المزيد من المعلومات عما يتوقعه الأمين العام من اللجنة في رصدها لمتابعة مؤتمر بيجين.

٣١ - السيدة تيموثي (نائبة مديرة شعبة النهوض بالمرأة): قالت إنه ينبغي أن يكون مفهوما بوضوح أن لجنة مركز المرأة هي الهيئة الأساسية التي تقوم بمهمة رصد تنفيذ منهاج العمل من قبل جميع الدول الأعضاء والمجتمع الدولي عموما. وستنظر هذه اللجنة في دورتها التي ستعقد في آذار/مارس، في إعداد برنامج عمل لمتابعة مؤتمر بيجين وسبل تنفيذ منهاج العمل. وفي حين أنه يمكن أيضا للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن ترصد منهاج العمل في إطار ولايتها، فإن دورها محدود بدرجة أكبر

حيث إنه ليست جميع الدول الأعضاء أطرافا في الاتفاقية. ويرى الأمين العام أنه سيكون من المفيد للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن تناقش كيف ترى تلك المهمة من حيث ولايتها. وقد تم تقديم عدد من الاقتراحات المثيرة للاهتمام في هذا الصدد. كما تم الاطلاع بعناية على الاقتراح الرامي إلى وضع دليل يربط منهاج العمل بالاتفاقية.

٣٢ - وأضافت قائلة إنه حين تنظر لجنة مركز المرأة في تقارير تلخص ردود الحكومات والمنظمات الدولية، فإن الفرصة متاحة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لأن تسأل الدول الأطراف مباشرة عن تنفيذها لمنهاج العمل وأن تقدم توصيات في هذا الشأن. ويعكس منهاج العمل من نواح عديدة العمل الذي تضطلع به اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والاتفاقية نفسها. وأخيرا، لاحظت باهتمام التعليقات المقدمة بشأن عبء عمل اللجنة ورغبتها في مواصلة الوفاء بالتزاماتها بوصفها واحدة من الهيئات المنشأة بمعاهدات وفي رصد تنفيذ الدول الأطراف لمنهاج العمل في الوقت ذاته.

٣٣ - السيدة شاليف: قالت إن منهاج العمل يبين بوضوح أن للجنة مركز المرأة دورا رئيسيا في رصد تنفيذ منهاج العمل وأن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة هي التي تقوم برصد تنفيذ الاتفاقية، لا بالتنفيذ الشامل لمنهاج العمل. وستتلقى هذه اللجنة معلومات من الدول الأطراف عن تنفيذ منهاج العمل لتيسير رصدها لتنفيذ الاتفاقية من قبل الدول الأطراف. ويجب الإبقاء على هوية اللجنة بوصفها واحدة من الهيئات المنشأة بمعاهدات. ومن الضروري من ثم أن يجري تحليل لمنهاج العمل يبين مدى صلته بالاتفاقية ومدى صلة الالتزامات المتعهد بها في إطار منهاج العمل بتنفيذ الاتفاقية.

٣٤ - السيدة سينيغيورغيس: اقترحت أن يقوم الأمين بتزويد اللجنة بملخص لمختلف الاقتراحات المقدمة في هذا الاجتماع قبل اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة.

٣٥ - الرئيسة: قالت إن الاقتراح المقدم من السيدة سينيغيورغيس اقتراح وجيه وإنه سيتم توفير هذا الملخص قبل اتخاذ قرار. والاقتراح بإجراء تحليل للصلات بين منهاج العمل والاتفاقية مهم للغاية بالنظر إلى طول منهاج العمل. وأضافت قائلة إنه عندما أشارت من قبل إلى دور اللجنة في الرصد فقد فعلت ذلك في سياق ولاية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. والاتفاقية وثيقة قانونية تشجع على التغيير العميق على المستويات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وليست هناك نية لانتهاك ولايات الهيئات الأخرى. ومع ذلك ينبغي للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن تشدد على ما لها من أهمية ودور محدد فيما يتعلق بمنهاج العمل.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠